



تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/146	رقم قرار لجنة الفصل 4650/ل/د/2023 لعام 1445هـ	1445/02/19هـ الموافق 2023/09/04م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
3177/ل.س/2024 لعام 1445هـ	1445/07/09هـ الموافق 2024/01/21م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
استغلال محفظة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن البنك المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه أبرم اتفاقية وصاية وحراسة، بصفته (مقرضاً)، مع كل من الشركة المدعى عليها بصفقتها (وصياً وحارساً على الأسهم)، وشخص مدخل، بصفته (مقرضاً)، على أن تقوم الشركة المدعى عليها برهن الأسهم المملوكة للمقرض في شركة (أ) ضماناً للقرض المقدم له من البنك المدعي بموجب اتفاقية تسهيلات مبرمة معه بشكل مستقل، وأنه تم افتتاح إجراءات التصفية وإعادة التنظيم المالي للمقرض، وتقدم البنك المدعي لأمين التفليسة بطلب تسجيل الدين المستحق له في ذمة المقرض كدين مضمون برهن، إلا أن المحكمة التجارية أصدرت حكمها بعدم اعتبار دين المدعي ديناً مضموناً لعدم استيفاء الإجراءات الشكلية للرهن؛ وذلك لعدم وجود ما يثبت رهن الأسهم محل ضمان الدين وتسجيلها لدى جهة (أ)، وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بسداد مبلغ قدره (--) ريال تعويضاً عن عدم رهن الأسهم محل الدعوى، واحتياطياً إلزام الشركة المدعى عليها ببيع الأسهم المرهونة وسداد مستحقاتها إليه، وبتعويضه عن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4650/ل/د/2023 لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: رفض طلب البنك المدعي التعويض عن عدم قيام الشركة المدعى عليها بإجراءات رهن الأسهم محل الدعوى.

ثانياً: عدم قبول دعوى البنك المدعي فيما يتعلق بالمطالبة بتسليم الأسهم محل الدعوى، لإقامتها على غير ذي صفة".



وأبلغ البنك المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1445/02/21هـ، وبتاريخ 1445/03/17هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعنًا عليه، تضمنت الآتي:

"القسم الأول: السبب الإجرائي لإلغاء القرار: أولاً: أفيد سعادتكُم بأنه -بناءً على ما سبق تقديمه من مذكرات ومستندات في الدعوى- بأن الشركة المدعى عليها قد أخفت عن موكلي حقائق وأحداث جوهرية بخصوص ما طرأ على الرهن الذي سجّل لصالحها على أسهم بنك (أ) لقد ظهرت لموكلي بعد الاطلاع على القرار المعارض عليه تفاصيل لحقائق وتطورات غير قانونية قوّضت من حق موكلي النظامي في الرهن الثابت والمسجّل لموكلي، وتتمثل هذه التطورات غير النظامية في رفع تسجيل الرهن من قبل جهة (أ) وحتى إعادة التسجيل من غير مستند نظامي. ولم يكن موكلي على علم بهذه التغيرات حتى تاريخ الاطلاع على القرار المعارض عليه. لقد أشار القرار المعارض عليه إلى مذكرة الشركة المدعى عليها بتاريخ 1444/11/26هـ والمذكرة بتاريخ 1444/12/4هـ ولم يعط موكلي فرصة للرد على المذكرتين سيما وأنهما اشتملتا على إشارة إلى تطورات وأحداث مؤثرة في الدعوى ولم يكن موكلي على علم بها من قبل. كما أشار القرار المعارض عليه -إلى مخاطبات ومراسلات بين لجنة الفصل وجهة (أ) ويفيد الخطاب الأخير الوارد من جهة (أ) بأن الرهن الذي كان مسجلاً لصالح موكلي لدى جهة (أ) ولكن رفع تسجيله من قبل جهة (أ) ثم أعيد التسجيل في (--) م لم يطلع موكلي على هذه المخاطبات والإفادات أثناء نظر الدعوى أمام اللجنة الابتدائية، ولم يعط موكلي الفرصة للتعقيب على ما ورد فيها بما يمثل إخلال بحق الدفاع. وعليه فإنني أطلب إلغاء القرار كما أطلب إعادة الدعوى للجنة الابتدائية لتمكين موكلي من الاطلاع على كامل هذه الإفادات والمذكرات ومن ثم إعطاء موكلي الفرصة الكافية للرد واتخاذ ما يلزم من إجراء الدعوى لحفظ حقوقه بمواجهة الأطراف ذوي الصلة بإجراءات الرهن ورفعها.

القسم الثاني: مخالفات أنظمة ولوائح السوق المالية: مقدّمة: وفقاً للقرار المعارض عليه - والذي استند إلى الإفادات الواردة من جهة (ب) - فإن الشركة المدعى عليها قامت بواجبها بتسجيل رهن الأسهم التي هي موضوع هذه الدعوى. أشير إلى أن القرار المعارض عليه لم يلتفت إلى عدد من المخالفات النظامية التي ارتكبتها الشركة المدعى عليها. وقد ظهرت هذه المخالفات لموكلي الآن بعد الاطلاع على القرار المعارض عليه والذي أشار إلى مضمون إفادات بخصوص تسجيل الرهن وما طرأ عليه. لقد تسببت هذه المخالفات التي ارتكبتها الشركة المدعى عليها في عدم قبول مطالبة موكلي في مطالبة كل من شركة (ب) وشخص (أ) كمطالبة مضمونة من قبل المحكمة التجارية ومحكمة الاستئناف، وذلك تحت إجراء التصفية المفتوح لكل من شركة (ب)، شخص (أ). هذا وقد أصبح الحكم نهائياً. قبل البدء في تفصيل المخالفات التي ارتكبتها الشركة المدعى عليها أود التنبيه بأنه ووفقاً للفقرة (أ) من المادة (31) من لائحة مؤسسات السوق المالية فإنه يقع باطلاً أي شرط بإعفاء مؤسسة السوق المالية نفسها من المسؤولية، أو الحد منها سواءً بموجب شروط تقديم الخدمات أم غير ذلك -إذا كان الإعفاء أو تحديد المسؤولية يتعارض مع التزامات مؤسسة السوق المالية بموجب النظام أو لوائحه التنفيذية. هذا وأفصل المخالفات النظامية التي ارتكبتها الشركة المدعى عليها فيما يلي:



أولاً: واجب التواصل مع العملاء بتزويدهم بالمعلومات بصورة واضحة وعادلة وغير مضللة: وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (8) من المادة الخامسة من لائحة مؤسسات السوق المالية فإنه يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالتواصل مع العملاء، وذلك بتزويدهم بالمعلومات بصورة واضحة وعادلة وغير مضللة. ووفقاً للفقرة (هـ) من المادة (16) فإنه يجب على المدعى عليه عند طلب موكلي سجلات محتفظا بها خلال فترة الحفظ النظامية، فإنه يجب عليه خلال فترة زمنية معقولة توفير ما يطلبه موكلي من سجلات. وكما هو ظاهر من مستندات الدعوى، فقد رفع تسجيل الرهن من قبل جهة (أ) لسبب إلكتروني وليس على أساس أو مستند شرعي أو قانوني. إن الإجراءات الفنية أو الإلكترونية يجب أن تكون وفق أحكام النظام واللوائح السارية لا العكس. لقد استمر هذا الرفع غير النظامي إلى (--) م. وطوال هذه الفترة فإن الشركة المدعى عليها لم تقم بتزويد موكلي بأي معلومات بخصوص رفع تسجيل الرهن، وأخفت المعلومات الخطيرة التي لديها بخصوص ما طرأ على تسجيل الرهن. وهو الأمر الذي جعل موكلي يعتقد بأن الرهن ما زال مسجلاً وفقاً للتأكيدات السابقة التي وصلت لموكلي من الشركة المدعى عليها. وترتب على هذا الإخلال من قبل الشركة المدعى عليها أن تقدم موكلي بمطالبته ضد شركة (ب) وشخص (أ) مفترضاً بأن الرهن ما زال مسجلاً، ولم يكن الرهن مسجلاً حينما نظرت المحكمة والأمين في مطالبة موكلي. لا يتوقف الأمر عند هذا الحد خاطب موكلي الشركة المدعى عليها بموجب بريد إلكتروني وطلب تأكيد أن الرهن مسجل لدى جهة (أ) وجهة (ب)، حيث قام موكلي مباشرة وعن طريق محاميه الذي يمثله في دعوى الإفلاس بالتواصل مع المدعى عليها (وأرفق ما يستشهد به)، وذلك لتزويد موكلي بما يثبت تسجيل الرهن السابق تسجيله لدى جهة (أ). وقد كان هذا الطلب بغرض تقديم شهادات التسجيل الرسمية ضمن المطالبة المقدمة في إجراء الإفلاس المفتتح. لم تتجواب الشركة المدعى عليها مع الطلب، ولم تشعر موكلي بالوضع الذي طرأ على تسجيل الرهن. وجميع ما سبق يشكّل إخلالاً جلياً بواجب الشركة المدعى عليها النظامي بموجب النصوص النظامية المشار إليها بعاليه. كما أنه يمثل إخلالاً بالتزامات الشركة المدعى عليها موضوع اتفاقية الوصايا والحفظ بالرهن على الأسهم سند هذه الدعوى حيث أنه ووفقاً لبنود تلك الاتفاقية بما في ذلك الالتزامات المبينة بالبند 12-2 والتي تستوجب على الشركة المدعى عليها إبقاء البنك المدعى على اطلاع تام وبشكل دوري بـ: 1) وضع الأسهم وما يطرأ عليها، 2) أي حالة إخلال محققة أو محتملة تؤثر على الرهن على الأسهم؛ 3) وإن 1- توقع وتصدر وتسلم كافة المستندات والصكوك الأخرى اللازمة في إطار ممارسة صلاحياته وأداء التزاماته بموجب اتفاقية القرض، 2- تعمل على تنفيذ والتصرف والنصح (متى كان ذلك مطلوباً) بخصوص أي تعليمات أو أمور أو واجبات أو التزامات أخرى والممارسة بكل حرص لأي حقوق وصلاحيات ومعايير أخرى تكون مسؤولة عنها بموجب اتفاقية الوصاية والحراس إضافة لما سبق لم تخطر الشركة المدعى عليها الأمين/الوصي فور تعيينه بحقوق الرهن على الأسهم وذلك رغم طلب موكلي ذلك منها في عدة مناسبات. وعلى الرغم من علمها بإجراءات الإفلاس (وفقاً لطلبات موكلي المتكررة بتأكيد الرهن والتي جاءت في أوقات مختلفة كان الرهن فيها مسجلاً لصالح موكلي وفقاً لما بيناه أعلاه). لا يوجد مبرر نظامي أو تعاقدية لامتناع الشركة المدعى عليها عن تزويد الأمين بالشهادات والتأكيدات النظامية في الأوقات التي كان الرهن فيها لا يزال مسجلاً، الأمر الذي يثبت سوء نيتها وقصدها الإضرار بالبنك.



ثانياً: إخلال الشركة المدعى عليها بواجبها في حماية أصول عميلها وذلك بترتيب الحماية الكافية لأصول عميلها. وإخلال الشركة المدعى عليها بواجب ممارسة عملها بمهارة وعناية وحرص: أشار إلى رسالة البريد الإلكتروني التي أرفقتها الشركة المدعى عليها للجنة في مذكرتها والتي وردت للشركة المدعى عليها من جهة (أ)، وبموجبها أشعرت جهة (أ) الشركة المدعى عليها بأن جهة (أ) لم تتمكن من إعادة الرهن الذي رفع تسجيله بسبب وجود أمر بالحجز على أصول شركة (ب)، شخص (أ). وأنه يجب التنسيق مع جهة (ب) في حال رغبت الشركة المدعى عليها في إعادة الرهن. أود أن أوضح بأنه باستثناء الرسالة الإلكترونية المرسلة من الشركة المدعى عليها للجهة (ب) والمرفقة ضمن مذكرة المدعى عليها) لم تقدّم الشركة المدعى عليها ما يثبت تواصلها أو تنسيقها مع الجهة (ب) لإعادة الرهن الذي رفع بغير مستند نظامي، كما لم تشعر الشركة المدعى عليها موكلي بهذا التغير الخطير الذي طرأ على تسجيل الرهن، على الرغم من أن جهة (أ) قد أشعرت الشركة المدعى عليها بضرورة التواصل مع جهة (ب) وعلى الرغم من أن عليها التزام بذلك بموجب القوانين المعمول بها والعقد المبرم مع المدعي. وبقي الرهن على هذه الحالة الغير قانونية بدون معالجة أو تصرف من قبل الشركة المدعى عليها. لا يفوتني أن أشير إلى أنه ورد في إفادة جهة (أ) والتي وردت للجنة الفصل وأشار إليها في الحكم (ولم يطلع موكلي عليها) '... كما نشير بأنه تم إخطار جميع أعضاء الحفظ المعنيين بأن القيود المسجلة على أسهم شركة (أ) تلغى إلكترونياً من قبل النظام الآلي (نظام الإيداع والتسوية) بمجرد إتمام عملية الاندماج وذلك نتيجة لإلغاء إيداع الأسهم، على أن يتم اتخاذ كافة الإجراءات من قبلهم لحفظ الحقوق والالتزامات المرتبطة بتلك القيود بصفتهم أمناء لحفظ رهونات 'إن عدم قيام الشركة المدعى عليها بالتصرف أو مخاطبة جهة (ب) فوراً لإعادة الوضع النظامي الصحيح لتسجيل الرهن، وعدم إخطار موكلي بما حدث وعدم قيامها بصفتها أمين لحفظ رهونات المسجلة لصالح موكلي باتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ حقوقه المرتبطة بالأسهم يشكّل إخلالاً بيّناً وجسيماً بواجب الشركة المدعى عليها في حماية أصول عميلها/ البنك المدعي والمنصوص عليها في الفقرة الفرعية 6 من الفقرة (ب) من المادة (5) من لائحة مؤسسات السوق المالية. كما يشكّل ذلك إخلالاً بواجبها في ممارسة عملها بعناية ومهارة وحرص والمنصوص عليه في الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (ب) من المادة (5) من لائحة مؤسسات السوق المالية. وقد نتج عن هذا الإخلال عدم قبول مطالبة موكلي كمطالبة مضمونة تحت إجراءات الإفلاس. وصدر بذلك حكم نهائي بعدم اعتبار المطالبة مضمونة لعدم تسجيلها من جهة (أ) ولعدم تقديم موكلي ما يثبت التسجيل.

ثالثاً: عدم القيام بتزويد موكلي بكشوف الحسابات الكتابية وشهادات جهة (ب) وفقاً للفقرة (أ) من المادة (91) من لائحة مؤسسات السوق المالية فإنه يجب على مؤسسة السوق المالية حسبما تملّيه الضرورة وبما لا يقل عن مرة واحدة كل سنة تزويد عميلها (موكلي) بكشف كتابي يتم إعداده وفقاً لنص الفقرة (د) من المادة (91) من اللائحة. أود إفادتكم بأن المدعى عليها لم تقم بتزويد موكلي بأي كشوف حسابات تبين حالة الرهن بعد يوم 01/13/-- م (وهو التاريخ الذي استلمت فيه موكلي شهادة سويقت بعدد الأسهم المرهونة). لقد كان يجب على المدعى عليها تزويد موكلي بكشوف حسابات سنوية على الأقل طوال الفترة التي توقف فيها عن تزويد الكشوفات. كما كان يجب عليها إشعار موكلي فوراً بما يفيد رفع تسجيل الرهن لأن ذلك أمر تملّيه



الضرورة حسب المادة المشار إليها. وكذلك كان يجب على المدعى عليها تزويد موكلي فوراً بشهادات من جهة (أ) فور إعادة تسجيل الرهن والذي أعيد تسجيله 01/31/-- م. لكن أياً من ذلك لم يحدث في إخلال بين أحكام النظام، وهو الأمر الذي أدى إلى صدور حكم محكمة الاستئناف النهائي باعتبار موكلي دائن غير مضمون لعدم تسجيله الرهن لدى جهة (ب).

القسم الثالث: إثبات الضرر: لولا ما صدر من المدعى عليها من مخالفات جسيمة لأحكام النظام، ولولا تعاقب المخالفات واستمرارها لفترات ممتدة على النحو السابق تفصيله في القسم الثاني من هذه المذكرة، لكانت مطالبة موكلي ومقدارها (-- ريال ديناً مضموناً بالكامل، علماً بأن القيمة السوقية لأسهم البنك (أ) المرهونة لصالح موكلي والبالغ عددها (33,105,921) سهم (متمثلة في: 1/ المحفظة والعائدة لشخص (أ) والمتضمنة (21,531,886) سهم؛ و 2/ المحفظة والعائدة لشركة (ب) والمتضمنة (11,574,035) سهم) تغطي مطالبة موكلي بالكامل. ولو قبلت مطالبة موكلي كمطالبة مضمونة، لكان موكلي قد استوفى كامل مبلغ المطالبة بمجرد قبولها بموجب الحكم النهائي الصادر من دائرة الاستئناف بالمحكمة التجارية والمتعلق بقائمة الدائنين، علماً أنه ووفقاً لأحكام نظام الإفلاس فإن الديون المضمونة ضماناً عينياً لها أولوية على سائر الديون. وعليه فإن المخالفات النظامية الجسيمة التي ارتكبتها الشركة المدعى عليها فوتت على موكلي استيفاء كامل مبلغ المطالبة. وبناءً على ما سبق فإنه يثبت ارتكاب الشركة لمدعى عليها للأخطاء التي ارتكبتها والتي نتج عنها الضرر على موكلي في عدم بيع الأصول المضمونة واستيفاء حصيلة الدين من البيع حتى الآن، هذا وأفيدكم بأن موكلي تقدّم بطلب التماس إلى دائرة الاستئناف المختصة في المحكمة التجارية وذلك بعد صدور الحكم النهائي برفض الرهن، ولم تنظر المحكمة في الطلب لأن أحكام محكمة الاستئناف الصادرة بموجب نظام الإفلاس لا تخضع للالتماس، وذلك كما هو منصوص عليه في المادة (218) من نظام الإفلاس. هذا ولو كانت الشركة المدعى عليها أوفت بالتزاماتها القانونية والعقدية ووافت موكلي أولاً بأول بما طرأ على الأسهم و/أو أجابت على طلبات البنك المدعي المتلاحقة خلال الفترات التالية: (أ) أثناء ما كان الرهن مسجلاً بالاستجابة لطلبات البنك المدعي وفق مخاطباته. (ب) بعدما رفع تسجيل الرهن بالاستجابة للمخاطبات في 9/8/-- م. (ج) بعدما أعيد تسجيل الرهن في 1/31/-- م بتزويد البنك المدعي بتأكيد حالة رهن الأسهم وما يؤكد قيده لدى جهة تسجيله لنتج عن ذلك قبول مطالبات البنك المدعي كمطالبات مضمونة بالرهن ولقبلت المحكمة التجارية المطالبة كمطالبة مضمونة. الأمر الذي يؤكد أن الشركة المدعي عليها قد تعنتت في عدم القيام بواجباتها وأمعنت بإلحاق الضرر بالبنك المدعي ولعل أوضح دليل على ذلك أن الشركة المدعي عليها وحتى بعد بدء إجراءات هذه الدعوى وقيد الشكوى في مواجهة الشركة المدعي عليها لدى جهة (ب) ومن ثم قيد هذه الدعوى بمواجهتها لم تقدم للبنك المدعي و/أو بملف الدعوى الماثلة ما يفيد تأكيد الرهن أو رفعه أو إعادة قيده وما طرأ عليه وتعمدت إبقاء البنك المدعي على غير اطلاع بشأن مسألة جوهرية وحرجة من حيث الوقت ذلك على الرغم من علمها بالدعوى وتمثيلها فيها وعلمها بالضرر الملحق بالمدعي لجهة عدم اعتباره دائن مرتتهن وأرجأت تقديم تلك البيانات والمعلومات بملف الدعوى إلى ما بعد حكم محكمة الاستئناف الذي صدر مقررًا عدم اعتبار مديونية موكلي مضمونة بالرهن على الأسهم.



القسم الرابع: خطأ اللجنة وعدم الفهم الصحيح لدعوى موكلي: أولاً: حقيقة دعوى البنك المدعي تتمثل في عدم تقديم الشركة المدعي عليها ما يفيد رهن الأسهم لأمين الإفلاس. ذكرت اللجنة في أسباب القرار بالصفحة (22) أنّ البنك المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعي عليها بالتعويض عما لحقه من خسائر جراء عدم قيامها بتسجيل رهن الأسهم لدى جهة (أ)، بل وحصرت دعوى البنك المدعي في هذا السبب، ونتيجة لهذا الحصر الخاطئ مع وجود رهن على الأسهم لدى جهة (أ)، أصدرت اللجنة قرارها برفض الدعوى، على الرغم أنّ حقيقة دعوى البنك المدعي تتلخص الضرر الذي لحق بالبنك المدعي جراء عدم تقديم الشركة المدعي عليها أي شهادة أو مستند يفيد قيد رهن الأسهم لدى جهة (أ) لتقديمها إلى أمين و/أو محكمة الإفلاس لاعتبار ديون المدعي ديون مضمونة بموجب هذا الرهن، وسواء كان هناك رهن للأسهم ولم تقدمه الشركة المدعي عليها للبنك المدعي عند طلبه، أو لم يكن هناك رهن، فإن خطأ الشركة المدعي عليها ثابت بالمستندات المقدمة في الدعوى، ومع ذلك فإن حقيقة دعوى البنك المدعي هي المطالبة بالتعويض عن عدم تقديم الشركة المدعي عليها ما يفيد رهن الأسهم لتقديمه إلى أمين الإفلاس وهو ما ورد نصاً في صحيفة الدعوى بالبند ثانياً: (حيث امتنعت الشركة المدعي عليها عن منح موكلي البنك المدعي شهادة صادرة من جهة الرهن تفيد قيده وفقاً للأصول المتبعة في جهة (ب) لتقديمه لأمين الإفلاس لإثبات حق البنك المدعي كصاحب دين مضمون من الدرجة الأولى)، إضافة إلى ما ورد نصاً أيضاً في الصفحة رقم (3) في نهاية السطر (24) وما بعده من صك القرار، مما يؤكد خطأ اللجنة في الفهم الحقيقي والصحيح لدعوى موكلي البنك المدعي. وعليه فإن لجنة الأوراق المالية أخطأت في تفسير دعوى البنك المدعي مما أدى إلى صدور قرار برفض الدعوى، وحال تمهلت اللجنة في إصدار قرارها حتى يتم مناقشة حقيقة دعوى البنك المدعي أو طلب الاستيضاح منه وفهم الدعوى على حقيقتها لتغير وجه الرأي في هذه الدعوى بالقبول لا بالرفض لثبوت خطأ الشركة المدعي عليها، ولكن اللجنة تسرعت في إصدار الحكم دون تحديد موعد جلسة ثانية للاستفسار عن الإيضاحات.

2/1: عدم تسليم البنك المدعي أي شهادة من جهة (أ) تفيد رهن الأسهم: استندت اللجنة في أسباب القرار الواردة بالصفحة (23) بالسطر رقم (16) على عدم ثبوت خطأ الشركة المدعي عليها بشأن رفع الرهن عن الأسهم محل الدعوى وفقاً لإفادة جهة (ب)، وهذا أيضاً فهم خاطئ آخر من جانب اللجنة لدعوى المدعي لعدة أسباب منها:

- دعوى المدعي عدم تقديم الشركة المدعي عليها ما يفيد قيد الرهن في الجهة المختصة لتقديمه إلى أمين الإفلاس عند طلبه منها، ومرفق صورة من الخطاب وبوليصة الشحن المرسل بها، فضلاً عن رسائل البريد الإلكتروني المتبادلة، أي أنّ البنك المدعي طلب الحصول على ما يفيد قيد الرهن لدى جهة (أ) قبل صدور قرار جهة (ب) برفع الرهن عن الأسهم لإمكانية إتمام عملية الاندماج، وعليه فإن طلب المدعي الحصول على شهادة تفيد قيد الرهن لدى جهة (أ) سابق على تاريخ رفع الرهن عن الأسهم للاندماج تنفيذاً لتعليمات جهة (ب)، مما يتحقق معه والحال كذلك خطأ المدعي عليها، خلاف ما ذكرته اللجنة من عدم خطأ الشركة المدعي عليها في رفع الرهن كونه استجابة لتعليمات جهة (ب) نظراً لأن طلب المدعي سابق على صدور تعليمات السوق المالية



رفع الرهن فلا يمكن القول بانتفاء خطأ الشركة المدعى عليها بسبب إجراء تم قبل رفع الرهن المذكور.

- حصر الدعوى وصدر قرار اللجنة في تاريخ رفع الرهن عن الأسهم يوحى بأن طلب البنك المدعي ينحصر في المطالبة بالتعويض عن رفع الرهن عن الأسهم من قبل الشركة المدعى عليها في هذه الفترة، ولكن حقيقة الأمر هو ثبوت خطأ الشركة المدعى عليها منذ تاريخ 11/13/11 (--) م و 02/09/09 (--) م (تواريخ طلب تقديم ما يفيد رهن الأسهم لدى جهة (أ)) أي قبل تاريخ 04/04/04 (--) م، وعدم تقديمها أو تسليمها شهادة أو نموذج يفيد قيد رهن الأسهم لدى جهة (أ) إلى البنك المدعي عند طلبه، مما أدى إلى صدور توصية أمين الإفلاس بعدم اعتبار ديون البنك المدعي ديون مضمونة بموجب رهن الأسهم لعدم تقديم ما يثبت تسجيل هذا الرهن في الجهة المختصة وكذلك صدور حكم المحكمة التجارية النهائي بعدم إدراج ديون موكلي البنك المدعي كديون مضمونة بموجب رهن الأسهم، مما فوت الفرصة أمام البنك المدعي لتحصيل مطالبته من هذا الرهن وأولويته في الحصول على ديونه من حصيلة بيع هذه الأسهم وأصول المدين شخص (أ) وشركة (ب) عند البدء في إجراءات البيع وتوزيع حصيلته.

ثانياً: مخالفة قرار اللجنة للمادة (20) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية: حيث إن اللجنة ذكرت في قرارها عدم ثبوت خطأ الشركة المدعى عليها بناءً على إفادة جهة (أ)، وحيث إن موكلي المدعي لم يطالع ولم يعلم بقيام اللجنة بمخاطبة جهة (ب)، فضلاً أنه لم يطالع على إفادة جهة (أ) بعد ورودها إلى اللجنة، كما قامت أيضاً اللجنة بتدوين مذكرة الشركة المدعى عليها في قرارها ودون إرفاقها في موقع اللجنة للاطلاع والرد عليها، ويرجع ذلك إلى ضرورة اطلاع كافة الأطراف على ما يقدم في موقع اللجنة لا غير، وما قامت به اللجنة من الاستناد على إفادة جهة (أ) مخالف للمادة (20) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية حيث جاء بها : (أ') - لا يجوز التعويل على مستندات أحد أطراف الدعوى أو مذكرته من دون تمكين الطرف الآخر من الاطلاع عليها. ولأي طرف من أطراف الدعوى أو من يمثلهم حق الاطلاع على ملف الدعوى. (ب) - متى أبدى الأطراف ما لديهم في ختام المرافعة، أو مكنوا من استيفاء ما لديهم من طلبات ودفع وفق أحكام هذه اللائحة، فللدائرة إقفال باب المرافعة في الدعوى متى كانت صالحة للفصل فيها، وللدائرة عند إقفال باب المرافعة أن تأذن لأطراف الدعوى في تقديم مذكرات تكميلية، إلا أن اللجنة لم تمكن موكلي من الاطلاع على مذكرة الشركة المدعى عليها وكذلك لم تمكنه من الاطلاع على إفادة جهة (أ)، ولم تسأل اللجنة الطرفان هل لديهما ما يضيفانه قبل إقفال باب المرافعة من عدمه، وكافة هذه الإجراءات من جانب اللجنة مخالفة صريحة للمادة تستوجب قبول الاستئناف وإعادة نظر القضية.

ثالثاً: عدم صحة ما ذكرته الشركة المدعى عليها في الدعوى وتناقضها:

1/3: ذكرت الشركة المدعى عليها في مذكرتها المؤرخة 1444/11/26 هـ بالبند ثانياً فقرة (3) من القرار أنها لم يرد إليها تعيين أمين إفلاس من جهة (ب) إلا بتاريخ (--) م بناءً على التعميم وهذا ادعاء ودفع غير صحيح بتاتاً وإيصلاً للجنة بأنها لم تعلم بتعيين أمين إفلاس على الأسهم محل هذه الدعوى إلا من خلال جهة (ب) بتاريخ 01/29/01 (--) م للتوصل من مسؤوليتها تجاه البنك



المدعي، إلا أنّ هذا الزعم مردود عليها بثبوت علمها بتعيين أمين إفلاس من خلال خطاب البنك المدعي بطلب شهادة تفيد قيد وتسجيل الرهن لتقديمها إلى محكمة الاستئناف، فضلاً عن البريد الإلكتروني، إضافة إلى أنّ هذه الدعوى مقامة قبل تاريخ 01/29/-- م ويؤكد علمها بتعيين أمين إفلاس، علاوة على ذلك ما قدمته الشركة المدعى عليها في مذكرتها من إرفاقها لصورة من إعلان أمين الإفلاس في الموقع الرسمي للجنة الإفلاس، وهو ما يؤكد علمها بتعيين أمين إفلاس قبل التاريخ 01/29/-- م الذي تزعمه.

2/3: ذكرت الشركة المدعى عليها في مذكرتها المؤرخة 1444/11/26 هـ بالبند ثانياً فقرة (3) أيضاً أنها لا تستطيع التواصل مع أي شخص إلا بموافقة جهة (ب)، وفي ذات الوقت قررت أنها قامت بمخاطبة أمين الإفلاس بعد إقامة هذه الدعوى ودون حصولها على موافقة جهة (ب) وهو تناقض واضح يؤكد أن الشركة المدعى عليها تسعى للتوصل من التزاماتها بالرد على الدعوى بأي قول وإن كان متناقض، فضلاً عن أنّ البنك المدعي له صفة في طلب إفادته بشهادة تثبت وجود رهن على الأسهم محل الدعوى مسجل لدى جهة (أ)، وعليه فلا يمكن الاحتجاج أنها لا تخاطب أي شخص إلا بموافقة جهة (ب) وأنّ ذلك ادعاء يراد به التنصل من المسؤولية.

3/3: ذكرت الشركة المدعى عليها في مذكرتها بالبند ثالثاً أنها قامت بجميع واجباتها كأمين حفظ بموجب اللوائح والأنظمة الخاصة بجهة (ب)، متعلقة بأن حدوث تعقيدات على رهن الأسهم محل الدعوى يرجع إلى وجود حجز عليها من قبل جهة (ب) وعملية الاندماج، وهذا الأمر فيه تضليل آخر للجنة، حيث غاية ما طلبه البنك المدعي من الشركة المدعى عليها قبل عملية الاندماج تقديم شهادة تفيد وجود رهن للأسهم لدى جهة (أ) وكان ذلك قبل تاريخ الاندماج، إلا أنّ الشركة المدعى عليها لم تقدم ذلك إلى موكلها عند طلبه، وقامت بتقديمه بعد فوات الأوان من صدور حكم نهائي من المحكمة التجارية برد طلب البنك المدعي باعتبار ديونه ديون مضمونة بموجب الرهن، وعليه لا يمكن لموكلها الاستفادة من المستندات المقدمة من الشركة المدعى عليها والتي تفيد وجود رهن للأسهم.

رابعاً: مخاطبة الشركة المدعى عليها لكافة الجهات بعد إقامة الدعوى: حيث رفضت المدعى عليها إعطاء موكلها أي خطاب أو مستند صادر من جهة (أ) لإثبات وجود رهن على الأسهم طوال السنوات الماضية دون أي سبب نظامي يمنعها من ذلك، إلا أنّه وعند إقامة هذه الدعوى قامت بمخاطبة ثلاث جهات في محاولة يائسة لإثبات عدم تقصيرها ومسؤوليتها، فقد خاطبت جهة (أ) وجهة (ب) وأمين الإفلاس، وهذه المخاطبات التي تلي إقامة الدعوى محل هذا الاستئناف تؤكد على استطاعة الشركة المدعى عليها ابتداءً الحصول على ما يفيد قيد رهن الأسهم لدى جهة (أ) ولكنها تقاعست عن ذلك عند طلبه من البنك المدعي، وهذا التقاعس والتفريط مع استطاعة يمثل ركن الخطأ في جانب الشركة المدعى عليها، وهذا الخطأ سبب ضرراً للمدعي بعدم اعتبار ديونه ديون مضمونة بموجب الرهن وهو الركن الثاني من أركان التعويض، وتوافرت رابطة السببية بين خطأ الشركة المدعى عليها وضرر البنك المدعي، مما يؤكد توافر عناصر التعويض القانونية من خطأ وضرر وعلاقة سببية يستوجب إلزام الشركة المدعى عليها بالتعويض المطلوب.

خامساً: بشأن عدم قبول طلب تسليم الأسهم لعدم توافر الصفة كون الأسهم تدخل ضمن أصول التفليسة، فإن ذلك مردود عليه بأنّ الدعوى ترفع على من بيده هذه الأسهم وهي الشركة المدعى عليها حالياً الجهة المسؤولة أمام القضاء وموكلها، ودليل ذلك أنّ الشركة المدعى عليها ذكرت



للجنة في مذكرتها الإلحاقية المؤرخة 05/25/-- م أنها لن تقوم بالتصرف ونقل الأسهم المرهونة لمصلحة أمين الإفلاس حتى يتم صدور قرار من اللجنة، مما يؤكد أن الأسهم محل الدعوى تحت يد وولاية الشركة المدعى عليها ولا تصح الدعوى إلا في مواجهتها، فضلاً أن قواعد الرهن العام وبعد ثبوت رهن الأسهم لصالح البنك المدعى تقتضي استلام هذه الأسهم وبيعها لتحصيل ديونه بل ويتقدم على كافة الدائنين في ذلك.

ختاماً: فإن دعوى البنك المدعى تنحصر في عدم تقديم الشركة المدعى عليها ما يفيد قيد الرهن لدى جهة (أ) عند طلبه، وتقاعست وفطرت الشركة المدعى عليها في ذلك ولم تقدم للبنك المدعى أي مستند يفيد قيد رهن الأسهم لدى جهة (أ) كما أنها لم تفي بالتزاماتها القانونية والعقدية التي تستوجب عليها إخطار البنك المدعى أولاً بأول بما طرأ على الأسهم والرهن القائم عليها و/أو أجابت على طلبات البنك المدعى المتلاحقة بموافاتها بما يفيد تأكيد الرهن، مما تسبب في رد طلب موكلي من اعتبار ديونه ديون مضمونه بموجب رهن الأسهم محل الدعوى، وثابت ذلك من خلال ما سبق ذكره، وعليه فإن دعوى موكلي واضحة جلية لا لبس فيها، كما أن خطأ الشركة المدعى عليها واضح وجلي لا لبس فيه أيضاً، مما يؤكد صحة الدعوى حرية بالقبول والحكم على الشركة المدعى عليها بالتعويض المطلوب" (وأرفق ما يستشهد به).

ثم أجمل وكيل البنك المدعى طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وبإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بسداد مبلغ قدره (-- ريال، واحتياطياً إلزام الشركة المدعى عليها بتمكين موكله من الأسهم المرهونة ونقل ملكيتها إليه للتصرف بها مع متحصلاتها وغلاتها كافة، وإلزام الشركة المدعى عليها بقيمة ما تحمله البنك المدعى من مصاريف وأتعاب.

وأبلغت الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من البنك المدعى، وبتاريخ 1445/03/27 هـ تقدم وكيلها بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

1. أقر وكيل البنك المدعى بأن رفع الرهن لم يكن من قبل موكلي وإنما كان من قبل جهة (أ)، وهذا يعد إقراراً من البنك المدعى بانعدام ثبوت تقصير موكلي بمواجهة الرهن المسجل لصالح البنك المدعى وانعدام صفتها في هذه الدعوى كما أن من الثابت أن المحافظ الاستثمارية محل النزاع والتي تعود ملكيتها للطرف (أ) وشركة (ب) خاضعة لأوامر تجميد بتوجيه من مقام جهة (ب) وكان البنك المدعى على علم بهذا الأمر، والمحافظ الاستثمارية خاضعة لإشراف وتوجيه مقام جهة (ب).

2. يتضح لمقام اللجنة من دعوى البنك المدعى أنها التفاف على اختصاص المحكمة التجارية الذي قضى بعدم اعتبار الدين مضموناً كما أن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قررت بعدم صفة البنك المدعى في المطالبة بإلزام موكلي بتسليم الأصول لكونها ضمن أصول التفليسة.

3. قدم وكيل البنك المدعى أسباباً جديدة في استئنافه لم يكن من المتعذر عليه تقديمها أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وهي: (1- مخالفة واجب التواصل مع العملاء بتزويدهم بصورة واضحة وعادلة وغير مضللة، 2- إخلال الشركة المدعى عليها بواجبها في حماية أصول العميل وذلك بترتيب الحماية الكافية لأصول العملاء 3- إخلال الشركة المدعى عليها بواجب



ممارسة عملها بمهارة وعناية وحرص)، والبنك المدعي بذلك يؤسس لدعوى جديدة بوجود ركن خطأ مختلف عما كان محلاً لنظر لجنة الفصل، حيث نصت لجنة الفصل على أن نظرها انصب حول إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عما لحقه من خسائر جراء عدم قيامها بتسجيل رهن على أسهم لدى جهة (أ)، كما أنه لم يتم إيداعها أمام جهة (ب) ابتداءً، مما يترتب عليه رد دعواه بهذا الشأن.

4. أن موكلتي تنفي صحة دعوى المدعي بمخالفة أنظمة ولوائح جهة (ج)، إذ أن موكلتي التزمت بأعلى درجات المهارة والعناية والحرص طوال فترة الحفظ وأخطرت البنك المدعي (حسب العادة المتبعة بينهما) بما يطرأ على الأسهم عند قيامه بالاستفسار ومن ذلك رسائل سوفت المرسله للبنك المدعي في عام (--)، ولم يتواصل البنك المدعي بعد ذلك مع موكلتي إلا بعد صدور حكم المحكمة التجارية الابتدائية بعدم اعتبار الدين مضموناً، وكانت موكلتي في خضم التواصل مع جهة (ب) وجهة (أ) لإعادة الرهن، كما أن البنك المدعي قد أودع دعواه أمام اللجنة في شهر أكتوبر من ذات العام وأصبح التخاطب عن طريق اللجنة. أما الخطاب المؤرخ في 2/9/2019 (-- م فلا يوجد ما يفيد استلامه من قبل موكلتي كما أن موكلتي لا يمكنها التجاوب مع أي شخص إلا بعد إثبات صفته وعلاقته بالبنك المدعي.

5. نؤكد على أن موكلتي كونها مؤسسة سوق مالية خاضعة لإشراف جهة (ب) لم تتبلغ بتعيين أمين إفلاس على المحافظ محل النزاع عن طريق جهة (ب) إلا بتاريخ 01/29/2019 (-- م من قبل تعميم جهة (ب) ثم تواصل مع موكلتي الأمين بتاريخ 02/23/2019 (-- م، أي بعد صدور حكم المحكمة التجارية وتم تأكيد ذلك.

6. أن موكلتي تنفي صحة عدم تواصلها مع جهة (ب) إلا بتاريخ 1/19/2019 (-- م وإنما قامت بالتواصل مع جهة (ب) بعد الاندماج مباشرة وذلك بتاريخ (-- م، وتؤكد قيامها بواجب المحافظة على أصول العملاء.

7. ذكر البنك المدعي بأن الأخطاء التي يدعيها ضد موكلتي هي التي تسببت في عدم قبول مطالبته أمام المحكمة التجارية، وهذا اتهام باطل لكون الأسباب التي بنت عليها المحكمة التجارية بعدم اعتبار دين البنك المدعي مضموناً عدة أسباب وهي 'أولاً: عدم وجود اتفاقية رهن مع شركة (ب) 1- أن عقد الوصاية المستند إليه محرر بين ثلاثة أطراف وهم شخص (أ)، البنك المدعي، موكلتي، ومن ثم فإنه نافذ في مواجهة أطرافه وغير نافذ في مواجهة شركة (ب) بالتالي لا يمكن الاستناد إليه أو التعويل عليه، 2- أن ادعاء الدائن بوجود ضمان للدين محل المطالبة عبارة عن أسهم شركة (أ)، إلا إن المحفظة المشار إليها مملوكة لشركة (ب) وهي ليست طرف في العقد المشار إليه، 3- لم يقدم الدائن عقد رهن صريح ومحدد مرتبط بذات المطالبة مع شركة (ب)، ثانياً: عدم وجود رهن مسجل لدى جهة (أ) وحيث أن العقود هي مسؤولية البنك المدعي لأنها تعبر عن إرادته وموكلتي مجرد أمين ووصي على الأسهم المراد حفظها، وفيما يتعلق بعدم وجود رهن مسجل لدى الجهة (أ) فقد ثبت أن رفع رهن الأسهم تم من قبل جهة (أ) خلال فترة التقاضي، لم يقدم البنك المدعي كذلك ما يثبت العلاقة السببية بين ما يدعيه من عدم تقديم ما يفيد رهن الأسهم لدى



الجهة (أ) وبين رفض مطالبته، إذ أن موكلتي ابتداءً قد أخطرت البنك المدعي منذ عام (--) م بوجود حجز على الأسهم من قبل جهة (ب)، كما أنه لا يمكنها تقديم ما يفيد رهن الأسهم خلال فترة رفع الرهن من قبل جهة (أ) لكون الأسهم تم رفع الرهن عنها من قبل الجهة (أ).

8. أن اعتراض وكيل البنك المدعي على أن الحكم بني على أوراق لم يتمكن من الاطلاع عليها؛ فهذا لا يقدح بحجية المستندات والأوراق، وهو الآن قد تمكن من معرفة مضمونها، ولم يقيم بالرد على ذلك إلا بتقديم ادعاءات مرسلة لا أساس لها من الصحة وطلبات ليست مقبولة نظاماً كما أن المادة الثالثة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (ب) نصت على 'يجوز للدائرة الفصل في الدعوى المقيمة لديها عندما ترى أنها صالحة للفصل فيها دون الحاجة إلى عقد جلسات للنظر فيها'.

9. يتضح لمقام اللجنة الكريم عدم وجود خطأ من جانب موكلتي كما هو ثابت لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من خلال مخاطباتها مع جهة (أ)، كما لم يقدم البنك المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين ما يدعيه من أخطاء ومن أضرار لحقت به، مما يستدعي تأييد قرار لجنة الفصل بهذا الشأن، وأنه في حال ادعاء البنك المدعي بخطأ موكلتي في مسائل أخرى لم تكن محل نظر للجنة الفصل فعليه التقدم بدعوى جديدة".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعي عليها طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب الحكم بتأييد القرار محل الاستئناف، وإلزام البنك المدعي بأتعاب المحاماة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل البنك المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام الشركة المدعي عليها بسداد مبلغ قدره (--) ريال، واحتياطياً إلزام الشركة المدعي عليها بتمكين موكله من الأسهم المرهونة، وإلزامها بقيمة مصاريف وأتعاب الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلب البنك المدعي التعويض عن عدم قيام الشركة المدعي عليها بإجراءات رهن الأسهم محل الدعوى، وعدم قبول دعوى البنك المدعي فيما يتعلق بالمطالبة بتسليم الأسهم محل الدعوى؛ لإقامتها على غير ذي صفة، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.



وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما دفع به وكيل البنك المدعي من عدم قيام لجنة الفصل بتمكين موكلته من الاطلاع على إفادة جهة (ب) وعلى مذكرة الشركة المدعى عليها الجوابية المؤرخة في 1444/11/26هـ والرد عليها، كما لم تبين لجنة الفصل لموكله إقفالها لباب المرافعة، ولم تتح له الفرصة لتقديم أي مذكرات ختامية أو تكميلية، وذلك بالمخالفة للمادة (العشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي نصّت على أنه: "(أ) لا يجوز التعويل على مستندات أحد أطراف الدعوى أو مذكراته من دون تمكين الطرف الآخر من الاطلاع عليها... (ب) متى أبدى الأطراف ما لديهم في ختام المرافعة، أو مُكّنوا من استيفاء ما لديهم من طلبات ودفع وفق أحكام هذه اللائحة، فللدائرة إقفال باب المرافعة في الدعوى متى كانت صالحة للفصل فيها، وللدائرة عند إقفال باب المرافعة أن تأذن لأطراف الدعوى في تقديم مذكرات تكميلية"، فيجاء عن ذلك بأن لجنة الفصل تطبق ما ورد في الفقرة (و) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه يتعيّن على اللجنة اتباع الإجراءات الواردة في لوائح وقواعد جهة (ج)، وحيث إن للجنة الاستهداء بأنظمة المرافعات، والقواعد العامة المعمول بها في المملكة، بما يتفق وطبيعة الدعاوى المعروضة على اللجنة، لذا ترى لجنة الاستئناف أن ما قامت به لجنة الفصل من إجراء يتفق مع النصوص الخاصة بإجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية الصادرة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية، علاوة على أنه لا يخالف المادة (العشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية سالفه البيان، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن هذا الدفع.

وأما ما أثاره وكيل البنك المدعي من أن القرار المعارض عليه لم يلتفت إلى عدد من المخالفات النظامية التي ارتكبتها الشركة المدعى عليها، وأنه قد ظهرت هذه المخالفات لموكله بعد الاطلاع على القرار المعارض عليه الذي أشار إلى مضمون إفادات جهة (أ) بخصوص تسجيل الرهن وما طرأ عليه، فيجاء عنه بأن المادة (الثانية) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية نصت على أنه "لا يجوز إيداع أي صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداع شكوى أولاً لدى الجهة (ج)، وما لم تمض مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، إلا إذا أخطرت جهة (ج) مقدم الشكوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة"، وحيث إن المخالفات التي يشير إليها وكيل البنك المدعي في مذكرة استئنافه لم يتضمنها إشعار الشكوى المرافق لملف الدعوى ولم تتم إثارتها أمام لجنة الفصل، مما تكون معه أسباب وطلبات جديدة غير مستوفية للأوضاع النظامية بهذا الخصوص.

وأما بقية ما أثاره وكيل البنك المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم تجد لجنة الاستئناف فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.



فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:
تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4650/ل/د/1/2023 لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل

"أولاً: رفض طلب البنك المدعي التعويض عن عدم قيام الشركة المدعى عليها بإجراءات رهن الأسهم محل الدعوى.

ثانياً: عدم قبول دعوى البنك المدعي فيما يتعلق بالمطالبة بتسليم الأسهم محل الدعوى، لإقامتها على غير ذي صفة".